

سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمویل الإرهاب لجمعية البر الخيرية بمركز العالية

جازان - محافظة صبيا - مركز العالية - ص.ب (٨٦٦٨) الرمز البريدي (٤٥٩٨١)

IBAN : 0915000999121724480008



IBAN : SA0280000311608010772443



٠١٢ ٣٤٢١٥٦٥

٠٥٥٩٧٨٣٠٩٩ - ٠٥٥٧٩١٧٤٨٤

alyaber2015@gmail.com

جدول المحتويات

مقدمة

٣
النطاق

٣
البيان

٤
المسؤوليات

اعتماد مجلس الإدارة

Error! Bookmark not defined.

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) (١٤٣٣ / ٥ / ١١) هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتزدهر وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات أيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المثبت به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.

٦٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائالته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية،
الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة واللامام بها والتوجيه إليها،
والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر
الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الادارة

تم إعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلاسته التعريفى لأعضاء مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٩/١١/٤٤١٥ هـ

تم الاطلاع على مضمون سياسة الاشتباہ بعمليات غسيل الاموال وجرائم تمویل الارهاب
بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإداره وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها والعمل بهذه
السياسة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق

أعضاء مجلس الإداره

الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١ يحيى مسدف علي حامظي	رئيس مجلس الإداره		
٢ ماجد احمد علي محرق	نائب الرئيس		
٣ هادي مهدي محمد حبيب	امين الصندوق		
٤ رضاء احمد موسى النعيمي	عضو		
٥ هتان ابراهيم عيسى ابوجره	عضو		
٦ ضيف الله حمد علي شعفي	عضو		
٧ عيسى محمد علي الهاف	عضو		

موظفي الجمعية

الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١ محمد ابراهيم محمد هتان	المدير التنفيذي		
٢ حيدر علي منصور جوحي	المحاسب		
٣ امين محمد احمد هتان	باحث اجتماعي		
٤ تركي عمر محمد خواجي	امين المستودع		